

Distr.: General  
28 January 2009  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



اجتماع خاص

نيويورك، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

## انتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

## أولاً - انتخاب عضو في المحكمة

١ - تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة بأن تملأ الشواغر في عضوية المحكمة بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول، على أن يشرع مسجل المحكمة، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، في توجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي، وأن يحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف. وتقضي أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي بأن يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته ولايته، منصبه لما تبقى من ولاية سلفه.

٢ - وعلى إثر وفاة القاضي شون - هو بارك (جمهورية كوريا) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نشأ شاغر في عضوية المحكمة لما تبقى من ولايته التي تدوم تسع سنوات والتي كانت ستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيجري الانتخاب للملء الشاغر لما تبقى من الولاية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣ - وقد رشح شخصان وعمم اسمهما على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/186. وعممت السيرة الشخصية لكل من المرشحين في الوثيقة SPLOS/187.



## ثانياً - الإجراءات

٤ - عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع للدول الأطراف يعقد وفق الإجراءات التي تتفق عليها. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع. وتنص أيضاً الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أن المنتخبين لعضوية المحكمة هم المرشحون "الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف".

٥ - وترد إجراءات الانتخاب الأول، حسبما حددها الدول الأطراف في اجتماعها الخامس (انظر SPLOS/14، الفقرة ١٥)، في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويقرر الإجراءات الواردة في تلك الوثيقة، قرر الاجتماع المذكور، في جملة أمور، أن ينتخب أعضاء المحكمة البالغ عددهم ٢١ عضواً على النحو التالي:

(أ) خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

(ب) خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

(ج) أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) أربعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

٦ - وقرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف أن تطبق الترتيبات الآتية الذكر على الانتخاب الأول، وألا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر (انظر SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١٢).

٧ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

"المادة ٢

"التكوين

"١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف وال نزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

"٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجملة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

”المادة ٣  
العضوية

- ”١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.
- ”٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.
-